المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم
يقع الموقع واخذ القيمة فلم ضمنها بلا اذن تحديد فائدة لا يوجد
في زكاة الماشية الا الاناث الا في مواضع احدها ابن لبون وحق عند فقد
بنت لبون مخاض الثاني تبيع في ثلاثين من البقر الثالث الشاة المخرجة
فيما دون خمس وعشرين الرابع البعير المخرج كذلك الخامس اذا تمحضت ذكورا
قاعدة من لزمه نفقته لزمه فطرته ومن لا فلا ويستثنى من الاول صور العبيد
والقريب والزوجة الكفار والابن الحامل وزوجة العبد والمكاتب والموقوف
على مسجد معين او رباط وعبد بيت المال والموصى برقبته لواحد ومنفعته لآخر في
وجه لكن الاصح ان الفطرة فيه على مالك الرقبة كالنفقة وزوجة المعسر
وزوجة الاب ومن مات سيده قبل الهلال وعبيد ذي مستغرق وعبد
المالك في المساقاة والقراض اذا اشترط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته
على السيد والفقير على المسلمين نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو اجر عبده
وشرط النفقة المستاجر ففطرته على السيد نص عليه الشافعي في الام ومن حج
بالنفقة ومن اسلم على عشر نسوة قال في الخادم عليه نفقة الجميع لا الفطرة
فيما يظهر لانها انما تتبع النفقة بسبب الزوجية فحصلة عشرون صورة
ويستثنى من الثاني المكاتب كتابة فاسدة على السيد فطرته لا نفقته وسيد
الامة المزوجة قاعدة لا يبعض الصاع في الفطرة الا اذا عشر لا لمؤدى
في العبد ونحوه وهو ضعيف ضابط لا يخرج في الفطرة دون صاع
الا في مسائل الاولى من نصفه مكاتب ونصفه الآخر حر او عبد الثانية عبد بين
شريكين احدهما معسر الثالثة المبعض اذا كان معسرا الرابعة اذا لم يجد
الا بعض صاع

باب الصيام

قال في التلخيص الصيام ستة
انواع احدها ما يجب التتابع فيه وفي قضائه فهو صوم الشهرين في كفارة
الظهار والقتل والجماع الثاني ما يجب التتابع فيه الا لعذر المرض والسفر
ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان الثالث ما يجب فيه التفريق في قضائه
وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين الخامس
النذر وهو على قدر ما شرط الناذر من تتابع او تفريق وقضاه مثله السادس
ما عدا ذلك فلا يومر فيه الثاني بتتابع ولا تفريق ضابط المعذور في

الافطار

171

الافطار من المسلمين البالغين اربعة اقسام الاول عليهم القضاء دون الفدية
وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي
لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا
على الولد ومن افطر لانقاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الامكان
حتى يدخل رمضان آخر الرابع لا قضاء ولا فدية وهو المجنون قاعدة
لا يجتمع الفدية والقضاء عندنا الا في الصوم في القسم الثالث ومن افسد صومه
بالجماع وفي الحج من افسد حجه بالجماع وفاته الحج او اخر رمي يوم على راي ضعيف
قلت وفي الجمعة كما تقدم قاعدة كل من وجب عليه اداء رمضان
فافطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي المجامعة
لا يلزمه مع الكفارة القضاء على راي مرجوح ضابط ليس لنا صبي
يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فتلزمه الكفارة الا ان يبلغ قبل جماعه

باب الحج

ضابط ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن
المجنون الا في موضع واحد وهو ان يحج ويعضب ضابط لا ينقلب
الحج عمرة الا في صورة وهي ان شرط انقلابه عمرة بالمرض فانه يصح في الحج والعمرة
على وجه الفوات ضابط ليس لنا تحلل فيه قبل دخول وقته من فراغ نفقته بلا هدي
الا اذا شرط انه اذا مرض تحلل او شرطه لغرض آخر من فراغ نفقته وضلال ونحوها
ضابط لا يحل شيء من محرمات الاحرام بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق
شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن وسقوطه لمن لا شعر على راسه قال البلقيني
وقياسه جواز القلم حينئذ كالحلق اذ هو شبهه قال وفيه نظر ضابط
دماء الحج عشرون دم التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخر الى الموت
والافساد والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة ومنى ليالهما والميقات
والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب والقلم والصيد
ونبات الحرم وطواف الوداع وترك مشي القادر عليه الى بيت الله اذا نذره
فائدة قال الحليمي الفدية تفاوت الكفارة في ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب
بخلاف الفدية وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة بمد الا في فدية الاذى
فانها بمدين وعلى ابن الحاج الا اذا كان تكسب تعدى فيه كما لو نذر صوم
الدهر فافطر يوما متعديا فانها تجب على الاوجه صرح به الرافعي وضابط

Copyright King Saud University